باسم الشعب
رئاسة الجمهورية
بناء على ما أقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية استنادا إلى أحكام البند (أولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.
صدر القانون الاتي:-

رقم ( ) لسنة ٢٠٢٦

قانون
التعديل الأول لقانون الكتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨

المادة (١):

يلغى نص البند (ثانياً) من المادة (٢) من قانون الكتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ ويحل محله ما يأتي:-

ثانياً:
أ- يدير دائرة الكتاب العدول موظف بعنوان (مدير عام) حاصل على شهادة جامعية أولية في اختصاص القانون في الأقل، وله ممارسة فعلية في العمل القانوني مدة لا تقل عن (١٢) اثنتا عشرة سنة.
ب- يعاون المدير العام موظفان اثنان بعنوان (معاون مدير عام) من ذوي الخبرة، على أن يكون أحدهما حاصلا على شهادة جامعية أولية في اختصاص القانون في الأقل، والآخر على شهادة جامعية أولية في اختصاص الإدارة والاقتصاد في الأقل، يعينان وفقا للقانون.

المادة (٢):

يلغى نص البند (خامسا) من المادة (٥) من القانون ويحل محله ما يأتي:-

خامساً:
أ - ترتبط دوائر الكتاب العدول في الأقضية والنواحي بدائرة الكاتب العدل في مركز المحافظة.

ب- في حال تعدد الدوائر في مركز المحافظة يحدد المدير العام ارتباطها بأيٍّ من دوائر المركز.

المادة (٣):

يلغى نص المادة (٦) من القانون ويحل محله ما يأتي:-

المادة (٦)

أولا: يعيّن الكاتب العدل بأمر من وزير العدل بعد تحقق الشروط الآتية:-

أ- أن يكون حاصلا على شهادة جامعية أولية في اختصاص القانون في الأقل.
ب- أن تكون له ممارسة فعلية في العمل القانوني بعد التعيين مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات في دوائر الكتاب العدول.
ج- أن يجتاز دورة خاصة للكتاب العدول تنظمها الوزارة لا تقل مدتها عن (٤) أربعة أشهر.
ثانياً: استثناءً من أحكام البند (أولاً) من هذه المادة، للوزير تعيين المعاون القضائي أو القانوني الممنوح صلاحية كاتب عدل، بوظيفة كاتب عدل أصيل، إذا مضى على منحه الصلاحية مدة لا تقل عن سنة واحدة.

المادة (٤):

يلغى نص المادة (٧) من القانون ويحل محله ما يأتي:-

المادة (٧): للوزير منح صلاحية الكاتب العدل إلى:-

أولا:- المنفذ العدل

ثانيا:- المعاون القضائي أو القانوني شرط ممارستهما للأعمال القانونية في دوائر الكتاب العدول مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات.

المادة (٥):

يضاف ما يلي إلى المادة (١١) من القانون ويكون البند (سابعاً) لها:-

سابعاً: تنظيم الوكالات للموقوفين، ويستثنى من ذلك الوكالات المتضمنة أي حق في التصرف بالأموال العائدة للمتهمين بالجرائم المالية.

المادة (٦) :

يلغى نص البند (ثانياً) من المادة (١٤) من القانون ويحل محله ما يأتي:

ثانياً:- تقيد الودائع النقدية والعينية والسندات إيراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة إذا لم يراجع مستحقوها لتسلمها، وفق المدد الآتية:
أ- مدة (٣) ثلاث سنوات اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المستحق إذا كان معلوم محل الإقامة.
ب- مدة (٥) خمس سنوات اعتباراً من تاريخ الإيداع إذا كان المستحق مجهول محل الإقامة، بعد نشر تبليغه في صحيفتين محليتين يوميتين واسعتي الانتشار.

المادة (٧):

يلغى نص المادة (١٦) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة (١٦)

أولا: تكون اللغتان العربية والكوردية اللغتين الرسميتين في تقديم السندات وتوثيقها.

ثانياً:- للكاتب العدل توثيق السندات المكتوبة بلغة أجنبية بعد الاطلاع على مضمونها بواسطة مترجم يحلف اليمين.

المادة (٨):

يلغى نص المادة (٢٤) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة (٢٤)

اذا كان أحد أطراف العلاقة أصم أو أبكم أو أصم وأبكم وعجز عن فهم محتويات السند يقوم الكاتب العدل بإفهامه محتوياته والتأكد من تأييده لها بدلالة أحد الأشخاص الذين يعرفون إشاراته المعهودة بعد تحليفه اليمين وبحضور شاهدين مع بيان ذلك في السند.

المادة (٩):

يلغى نص المادة (٤٦) من القانون ويحل محله ما يأتي:-

المادة (٤٦)

أولاً:- للسندات المنظمة أو الموثقة من الكاتب العدل قوة تنفيذية ما لم يطعن فيها بالتزوير.

ثانياً:- تتمتع السندات المنظمة بالوسائل الإلكترونية وفقا لقانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ في دوائر الكتاب العدول بالحجة ذاتها للسندات الورقية.

المادة (١٠):

يَنفُذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

بغية مواكبة التطور الحاصل في عمل دوائر الكتاب العدول، واعتماد الوسائل الإلكترونية في تنظيم المعاملات، ولتجاوز معوقات العمل التي كشفت عنها التطبيقات العملية لقانون الكتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨

شُرّع هذا القانون.